

ويعد مداولة،

حيث إن الأمين العام لحزب الاستقلال، السيد حميد شباط، يقول في رسالته الواردة على المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 23 ديسمبر 2013 :

- أن السيد رئيس الحكومة: اغتتم ظهوره في قناتين عموميتين وفي وقت الذروة في برنامج لم يكن معلنا عنه في وقت سابق ليرتكب في حقي ما لا يمكن السكوت عنه من قذف لاذع ووصفي، بعدم الرزانة، وبارتكاب أشياء خطيرة بالبلاد وبإفزاز الناس على الصعيدين الوطني والخارجي (...) والتجروء على تشبيهه بالنار التي تشتعل في ملابس الإنسان، وهو ما يعد فعلا مخالفا للقوانين والأخلاق والآداب العامة (...):

- أن مس رئيس الحكومة بي كأمين عام للحزب برز في أكثر من مناسبة ولمدة زمنية هامة، اتهمني فيها بعدة اتهامات من بينها :

- 1 - نسفي للأغلبية الحكومية وإرباكها وإفساد عملها ؛
 - 2 - تكسير الإنسجام الحكومي، بمنع الوزراء الاستقلاليين من حضور اجتماع الأغلبية لترتيب الأجندة التشريعية ؛
 - 3 - التسبب في الأزمة الحكومية التي عرفتها البلاد ؛
 - 4 - شن الحرب على الحكومة وعلى وزراء الحزب.
- كما تهكم أيضا وبشكل لاذع على المسيرة الاحتجاجية التي تظاهر فيها الحزب ضد الحكومة من غلاء المعيشة .

وحيث إن الأمين العام لحزب الاستقلال، السيد حميد شباط، يطلب إنصافه من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ويتشبه في رسالته، بحقه في الرد على الخرجة الإعلامية المغرضة لرئيس الحكومة بنفس مواصفات البرنامج المذكور وينفس توقيت البث و في مدة زمنية تناسب المدة التي تهجم فيها رئيس الحكومة على شخصي وعلى حزب الاستقلال وأمينه العام قاصدا المس بحزب الاستقلال وبشرف أمينه العام بأقوال بعيدة كل البعد عن الحقيقة" :

وحيث إن البرنامج الخاص الذي بثته القناة الأولى والذي استضاف السيد رئيس الحكومة يدخل في إطار كل من المادة 48 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الذي يلزم المتعهدين العموميين ب: بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين"، وكذا المادة 10 من دفتر حملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، التي تلزم بدورها المتعهد ب: بث البلاغات والرسائل والندوات والخطابات، التي يمكن للحكومة إدراجها ضمن البرامج في أي وقت" :

: Arabia - 8

: France 24 Arabe - 9

: CCTV News - 10

: CCTV Documentary - 11

: OFIVE TV - 12

: TCM HD - 13

: BOING - 14

: MBC Max - 15

. NESSMA KHADRA - 16

الخدمة الإذاعية الجديدة

.Radio Médina FM - 1

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 02.14 صادر في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) بشأن طلب حق الرد الوارد من حزب الاستقلال.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على طلب الأمين العام لحزب الاستقلال السيد حميد شباط، الوارد بتاريخ 23 ديسمبر 2013، يطلب فيه من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ممارسة حقه في الرد على رئيس الحكومة السيد عبد الإله ابن كيران، بخصوص تصريحاته المتعلقة بحزب الاستقلال وبأمينه العام ضمن البرنامج الخاص الذي استضافت فيه، كل من القناة التلفزيونية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة والقناة التلفزيونية الثانية التابعة لشركة "صورياد - القناة الثانية"، السيد رئيس الحكومة مساء يوم الأحد 13 أكتوبر 2013 :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا ديباجته والمواد 3 (الفقرة 8) و5 و11 و12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المادتان 10 و48 منه :

وبناء على دفتر حملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصوصا المادتان 10 و 25 منه :

وبعد الاطلاع على الدراسة التي أعدتها مصالح المديرية العامة :

وحيث إن المادة 10 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص في بندها الأخير على التزام متعهدي الاتصال السمعي البصري بـ : «بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيئة العليا، وذلك بناء على طلب من كل شخص أحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة».

لهذه الأسباب :

في الشكل :

يصرح بقبول الطلب الذي تقدم به الأمين العام لحزب الاستقلال السيد حميد شباط.

في الموضوع :

1 - يأمر : «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» بـ :

- منع الأمين العام لحزب الاستقلال السيد حميد شباط حق الرد جوابا على ما صرح به السيد عبد الإله ابن كيران رئيس الحكومة خلال البرنامج الخاص :

- تقديم رد السيد الأمين العام لحزب الاستقلال في القناة التلفزيونية الأولى في شروط بث مماثلة للبرنامج الخاص للسيد رئيس الحكومة، في سقف زمني لا يتجاوز 13 دقيقة :

- السهر على ضمان نقيذ طالب حق الرد بتوضيح العناصر التي مست بشرفه بصفته أمينا عاما لحزب الاستقلال ويصفته الشخصية :

2 - يأمر بتبليغ فراره هذا إلى الأمين العام لحزب الاستقلال السيد حميد شباط، وإلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المتعددة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، وطلح سعود الأطلسي وخديجة الكور أعضاء.

من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

وحيث إن المعاينة التي أنجزتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري تفيد أن نصريحات السيد رئيس الحكومة خلال ساعة وعشرين دقيقة جاءت ذات مضامين تتعلق بالسياسة العامة بشكل عام، وكذا بمضامين تتعلق بصفة خاصة بالسيد حميد شباط كأمين عام لحزب الاستقلال حيناً وبصفته الشخصية حيناً ويصفته الحزبية حيناً آخر، خلال حوالي 13 دقيقة، والتي يمكن سرد بعض منها كما يلي: (...) «لكن الناس اللي حاولوا بديروا هاذ الشي دارو مهزلة في ريوسهم، خرجوا مسيرة باش يحتجوا على المقايضة كلشي نايعرف ذاك المسيرة كيفاش انتهت.» (...) الناس خصهوم يقدرنا شنو كيديروا. هذاك السيد اللي هرس الأغلبية المنتهية مع الحكومة، خصوا يعرف بلي دار أشياء خطيرة. النهار اللي تلاقيت الرئيس ديال ساحل العاج، وكان بلاء اتعلن ذاك الخروج، يعني قاليا دبا شنو غادي بوقع فالمغرب، وأش غانمشيو لانتخابات سابقة لأوانها. يعني أفرع الناس.» (...) «لوكان المغاربة مفرحانينش مع هاذ الحكومة، كون راه نزلوا فالمسيرة المشهورة، والتي أصبحت مشهورة مع الأسف لأسباب أضحكت فينا العالم. ماشي بحال النهار اللي نزلنا مليون ديال الناس في الدار البيضاء، يلي كتعقل في 12 ماي 2000، هاذيك هي المظاهرة أما المظاهرات المهزوزة (...) غير تخربيق.» (...) ملي جا هاذ السيد أو بدا هاذ المعركة هذي حشمتنا. قلنا بحال الإنسان إلا جانو العافية بينو أو بين حوايجو. يلا خلاهم، كيتحرق، يلا حيدهم، كيتعرا، صيرنا، فهمتيني ولا لا؟ (...) :

وحيث إن المجلس الأعلى يعتبر الكلمات والعبارات المستعملة من قبل السيد رئيس الحكومة في البرنامج الخاص والمتعلقة بالسيد حميد شباط بصفته أمينا عاما لحزب الاستقلال و بصفته الشخصية تضمنت مواخذات ونعوتاً، لا صلة لها بالقضايا والسياسات العامة ولا هي ذات الأهمية البالغة كما هي واردة في المادة 48 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري التي تلزم الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري بـ «بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين» و هو ما من شأنه الإضرار المعنوي بالسيد حميد شباط بصفته أمينا عاما لحزب الاستقلال و بصفته الشخصية :

وحيث إن المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنميمة تنص على أن «يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي - البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص أحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة ...» :